

| ص  | التفصيل                                                                        |
|----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 01 | المقدمة                                                                        |
| 09 | الفصل الأول: الإطار القانوني للصفقات العمومية والبيئة والعلاقة بينهما          |
| 10 | المبحث الأول: مفهوم قانوني الصفقات العمومية ولبينة في الجزائر                  |
| 10 | المطلب الأول: مفهوم قانون الصفقات العمومية                                     |
| 11 | الفرع الأول: التعريف بالصفقات العمومية والتطور التاريخي لنظامها القانوني       |
| 11 | أولا: تعريف الصفقات العمومية                                                   |
| 15 | ثانيا: التطور التاريخي لنظام الصفقات العمومية                                  |
| 19 | الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية وطرق إبرامها وإجراءاتها                   |
| 19 | أولا: أنواع الصفقات العمومية                                                   |
| 22 | ثانيا: طرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها                                   |
| 29 | المطلب الثاني: مفهوم قانون البيئة                                              |
| 29 | الفرع الأول: التعريف بالبيئة وقانونها                                          |
| 29 | أولا : تعريف البيئة والحق في البيئة                                            |
| 33 | ثانيا: التعريف بقانون البيئة وخصائصه ومبادئه                                   |
| 38 | الفرع الثاني: الحماية القانونية للبيئة                                         |
| 38 | أولا: البيئة في الهرم القانوني الجزائري                                        |
| 41 | ثانيا: الحماية القانونية للبيئة على ضوء عدة قوانين متعلقة بالقضايا بيئية       |
| 45 | المبحث الثاني: العلاقة بين قانوني الصفقات العمومية والبيئة                     |
| 45 | المطلب الأول: الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بحماية البيئة |
| 45 | الفرع الأول: إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقات العمومية                   |
| 45 | أولا: بيانات الصفقة العمومية                                                   |
| 46 | ثانيا: إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية           |
| 47 | الفرع الثاني: دفتر شروط الصفقات العمومية كآلية قانونية لضمان حماية البيئة      |
| 47 | أولا: وثائق الصفقات العمومية                                                   |
| 50 | ثانيا: إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط والملاحق                         |

| ص  | التفصيل                                                                        |
|----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 52 | المطلب الثاني: الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفقات العمومية      |
| 52 | الفرع الأول: التقييس والتخطيط البيئيين                                         |
| 52 | أولا: التقييس البيئي                                                           |
| 55 | ثانيا: تخطيط الأنشطة البيئية                                                   |
| 58 | الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي          |
| 58 | أولا: تعريف دراسة الأثر على البيئة                                             |
| 59 | ثانيا: النظام القانوني لتقييم الآثار البيئية في الجزائر                        |
| 64 | المبحث الثالث: التأثير المزدوج للصفقات العمومية على البيئة                     |
| 64 | المطلب الأول: الصفقات العمومية والتلوث البيئي                                  |
| 64 | الفرع الأول: التلوث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية                          |
| 64 | أولا: تعريف التلوث البيئي وأنواعه                                              |
| 71 | ثانيا: الآثار السلبية للصفقات العمومية على البيئة                              |
| 73 | الفرع الثاني: طرق الحد من التلوث البيئي الناتج عن الصفقات العمومية             |
| 73 | أولا: ترقية استعمال المنتجات الخضراء والنقل المستدام                           |
| 76 | ثانيا: ترقية استعمال الطاقات المتجددة                                          |
| 80 | المطلب الثاني: الصفقات العمومية وحماية البيئة                                  |
| 80 | الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية الهادفة أساسا لحماية البيئة                |
| 80 | أولا: التعريف الصفقات العمومية الهادفة أساسا إلى حماية البيئة                  |
| 80 | ثانيا: أنواع الصفقات العمومية الهادفة أساسا إلى حماية البيئة                   |
| 82 | الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية الهادفة أساسا إلى حماية البيئة |
| 82 | أولا: المؤسسات الادارية المركزية (الوزارة المكلفة بالبيئة)                     |
| 84 | ثانيا: الهيئات اللامركزية والأجهزة الإدارية الغير ممركة                        |
| 90 | خلاصة الفصل الأول                                                              |
|    |                                                                                |

| ص   | التفصيل                                                                               |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 91  | الفصل الثاني: الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية                                  |
| 92  | المبحث الأول: التنمية المستدامة أساس لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية    |
| 92  | المطلب الأول: التنمية المستدامة والصفقات العمومية                                     |
| 93  | الفرع الأول: التنمية المستدامة وضرورة تكريس مبدأ الإدماج                              |
| 93  | أولاً: مفهوم التنمية المستدامة                                                        |
| 101 | ثانياً: تكريس مبدأ الإدماج لتحقيق التنمية المستدامة                                   |
| 104 | الفرع الثاني: الإطار القانوني للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية                   |
| 104 | أولاً: الاتفاقيات والمنظمات الدولية المكرّسة للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية    |
| 105 | ثانياً: القرارات الكبرى للقضاء المكرّسة للتنمية المستدامة في الصفقات العمومية         |
| 109 | ثالثاً: التنمية المستدامة في قوانين الصفقات العمومية                                  |
| 111 | المطلب الثاني: القبول القضائي والقانوني لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية |
| 111 | الفرع الأول: التأكيد على شرعية المعايير البيئية قضائياً                               |
| 112 | أولاً: القرار الشهير الصادر في قضية Concordia Bus Finland                             |
| 116 | ثانياً: القرار الشهير الصادر في قضية EVN et Wienstrom                                 |
| 118 | الفرع الثاني: تكريس الاعتبارات البيئية في قوانين الصفقات العمومية                     |
| 118 | أولاً: تكريس المعايير البيئية في قانوني الصفقات العمومية الأوروبي والفرنسي            |
| 120 | ثانياً: تكريس المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية الجزائري                     |
| 121 | المبحث الثاني: إدراج المعايير البيئية في مراحل الصفقات العمومية                       |
| 121 | المطلب الأول: إدراج المعايير البيئية في مرحلة تحرير الصفقة                            |
| 121 | الفرع الأول: تحديد موضوع الصفقة                                                       |
| 121 | أولاً: التحديد المستدام للحاجات                                                       |
| 122 | ثانياً: مدى الإلزامية القانونية للتحديد المستدام للحاجات                              |
| 123 | الفرع الثاني: إدراج المعايير البيئية عند تحديد مضمون الصفقة                           |
| 123 | أولاً: تحديد شروط تنفيذ الصفقة عند إعداد دفاتر الشروط                                 |
| 126 | ثانياً: تحديد الخصائص التقنية وطرق استعمالها                                          |

| ص   | التفصيل                                                                              |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 130 | المطلب الثاني: إدماج المعايير البيئية في مرحلة إبرام الصفقة                          |
| 130 | الفرع الأول: معايير اختيار المرشحين                                                  |
| 130 | أولا: إقصاء المرشحين                                                                 |
| 133 | ثانيا: انتقاء نوعي للمرشحين                                                          |
| 136 | الفرع الثاني: معايير اختيار العروض                                                   |
| 136 | أولا: معايير المنح التقليدية                                                         |
| 138 | ثانيا: المعيار البيئي وسيلة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية                |
| 141 | المبحث الثالث: حدود ومعوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية ونجاعتها   |
| 141 | المطلب الأول: حدود ومعوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية             |
| 141 | الفرع الأول: حدود إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد |
| 141 | أولا: المبادئ العامة للصفقات العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية                |
| 148 | ثانيا: مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وحماية البيئة  |
| 154 | الفرع الثاني: معوّقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية                   |
| 154 | أولا: إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة                       |
| 156 | ثانيا: حيادية الصفقة العمومية                                                        |
| 159 | المطلب الثاني: النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية            |
| 159 | الفرع الأول: تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية        |
| 159 | أولا: مستويات وأهمية تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية                         |
| 164 | ثانيا: وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية                                 |
| 168 | الفرع الثاني: ممارسات الوحدات الأجنبية في مجال ترقية النجاعة البيئية                 |
| 168 | أولا: نماذج وبرامج معتمدة من قبل مجموعة دول                                          |
| 170 | ثانيا: نماذج وبرامج معتمدة من قبل منظمات دولية                                       |
| 171 | خلاصة الفصل الثاني                                                                   |
| 172 | الخاتمة                                                                              |
| 176 | الملاحق                                                                              |
| 182 | قائمة المراجع                                                                        |